قرار رقم (CR-2024-227068) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-227068)

المقـدم مـن/ المتهم ، في شــأن الدعــوى رقـــم (AC-2022-109195) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/28م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك المؤسسة المستأنفة، وذلك بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ 1445/04/23هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2023-109195)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- **إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (59,787.57) تسعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وسبعة وثمانون ريالاً وسبعة وخمسون هللة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (59,787.57) تسعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وسبعة وثمانون ريالاً وسبعة وخمسون هللة، ليصبح الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (119,575.14) مائة وتسعة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعون ريالاً وأربعة عشر هللة.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/31م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/04/17هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2015/02/21م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الانحناء ومقاومة البري، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة

الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من ذات النظام مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن موكله لم يتمكن من حضور الجلسة لعدم تبلغه شخصياً بالقضية ضده وبمواعيد الجلسات، وأن سجل المؤسسة قد تم شطبه منذ تاريخ 1436/07/07هـ، وأن اللائحة المرفقة لم يذكر فيها بيانات الدعوى ورقم البيان الجمركي الذي وردت بموجبه الإرسالية لموكلته، كما خلت من العناوين والهوية أو السجل التجاري، عليه فإن الدعوى لم يتم تحريرها بالشكل الذي حدده النظام، كما أن القرار الابتدائي قد ارتكز على إدانة موكلته بالتهريب الجمركي ومعاقبتها بالغرامة الجمركية وبدل المصادرة بناءً على ما ورد بالمادتين (142-145) من نظام الجمارك الموحد؛ وذلك لمخالفته التعهد السندي بعدم التصرف بالإرسالية محل القضية التي قرر المختبر مخالفته للمواصفات، ولعدم تجاوبها بإعادتها إلى الساحة الجمركية حسب ما ورد في القضية، وبالنظر إلى ملف القضية يتبيّن أن التعهد السندي المرفق عبارة عن صورة لتعهد مختوم بختم المؤسسة وليس أصلاً، وغير مصدّق من الغرفة التجارية حسب المتعارف عليه أن يكون التعهد حاملاً تصديق الغرفة التجارية، ولم يتضمن التعهد بيانات الإرسالية محل القضية؛ إذ لم يتم تعبئة الخانات التي تخص الإرسالية كـ(رقم بيان الاستيراد، تاريخه، نوع الإرسالية)؛ مما يؤكد أنه وقع خالياً من معظم البيانات الأساسية، وهذا سهّل للمخلص استيراد بضائع مستغلاً التفويض، عليه فإن المؤسسة لم تتعهد للجمرك بعدم التصرف بهذه الإرسالية، ولا يمكن الأخذ بصورة تعهد لم تتضمن أي بيانات عن الإرسالية محل القضية، كما أنه لا علم لموكلته عما هي الإرسالية خاصة وأن نموذج التعهد والتفويض و وكالة التحليل المعد من مصلحة الجمارك يخص إرسالية واحدة ولا يمكن استخدامه لعدة إرساليات، كما أن التعهد والتفويض و وكالة التحليل المرفق في ملف القضية المستغل ورد في أكثر من 20 قضية منها نظر ومنها لا تزال منظورة أمام اللجنة الجمركية بنفس رقم وتاريخ ووقت مصادقة الغرفة التجارية وصورة التفويض والتعهد و وكالة التحليل بالكامل، مما يؤكد أن المخلص استغل استخدام التفويض و وكالة التحليل والتعهد دون وجه حق، عليه فإنه لا يمكن إدانة موكلته بجريمة التهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة عليها، مما يستوجب نقض القرار الابتدائي والحكم بعدم الإدانة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً، واحتياطياً نقض القرار الابتدائي فيما قضى به والحكم بعدم إدانة المؤسسة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/01/24م تضمنت ما ملخصه أنه تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، كما أن الإرسالية قد وردت

باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيان الجمركي قد تم تنظيمه باسمها، وأنه بإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهات المختصة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 28\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-109195)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، كما أن ما يذكره من عدم علاقته بالإرسالية وأن مكتب المخلص الجمركي هم الذين يعلمون عن هذه الإرساليات، فإن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منهم عليه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك

قرار رقم (CR-2024-227068) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-227068)

الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ... ، سجـــل تجـــاري رقـــم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2023-109195)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**
2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (65,766) خمسة وستون ألفاً وسبعمائة وستة وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...